

قرار وزارى
رقم ٢٠١١/٣٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠١٠/١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى
رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،
والى الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -
حفظه الله - الصادرة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتى :

المادة (٦٤)

تصرف المخصصات المالية الشهرية للطلبة على النحو الآتى :

- ١- مبلغ وقدره (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب القاطنين على بعد (١٠٠) كم فأكثر من مقر الكلية .
- ٢- مبلغ وقدره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب والطالبات القاطنين على بعد أقل من (١٠٠) كم عن مقر الكلية .
- ٣- مبلغ وقدره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطالبات القاطنات على بعد (١٠٠) كم فأكثر عن مقر الكلية فى حالة توفير سكن داخلى لهن فى حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة أو مبلغ (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً للإعاشة والانتقال على مدار العام فى حالة عدم توفر سكن داخلى لهن أو فى حالة عدم رغبتهن فى السكن الداخلى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من مارس ٢٠١١ م .

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠١١ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى